

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٧٢ لسنة ٢٠١٢

بتحويل العاملين بالإدارة المركزية للسياحة والمصايف بمحافظة الإسكندرية  
صفة مأمورى الضبط القضائى

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الإسكندرية رقم ١٣٨٣ المؤرخ ٢٩/٥/٢٠١٢ ؛  
قرر :

### ( المادة الاولى )

يخول العاملون بالإدارة المركزية للسياحة والمصايف بمحافظة الإسكندرية  
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة  
لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، وهم :

الاسم	الوظيفة	٢
السيد / محمد حسين حسين سليمان	مدير عام الإدارة العامة للمصايف	١
السيد / أسامة محمد محمد حسين	مراقب عام الشواطئ	٢
السيد / مجدى محمد عيد اللطيف	مدير إدارة المصايف	٣
السيد / أسامة على أحمد	إدارة المصايف	٤
السيد / محمد السيد عيد الوهاب	إدارة المصايف	٥
السيد / علاء الدين عيد الله خضر	إدارة السياحة	٦
السيد / محمد محروس	إدارة السياحة	٧
السيد / خميس محمد يوسف	إدارة السياحة	٨
السيد / محمد عيد المحسن عاشور	إدارة السياحة	٩

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/٧/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله